



جامعة الملك فيصل

اللجنة الدائمة لأخلاقيات البحث العلمي

ارشادات أخلاقيات البحث العلمي

الإصدار الأول

1434 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قائمة المحتويات

4.....	الرؤية والرسالة
5.....	أهمية إرشادات أخلاقيات البحث العلمي
6.....	الباب الأول: مبادئ عامة
8.....	الباب الثاني: حقوق الباحثين وواجباتهم
10.....	الباب الثالث: الباحثون والمجتمع
16.....	الباب الرابع: الباحثون وإجراءات الصحة والسلامة
17.....	الباب الخامس: الباحثون والإشراف على الطلاب
19.....	الباب السادس: الباحثون والأبحاث على البشر
25.....	الباب السابع: استخدام الحيوانات في الأبحاث
27.....	الباب الثامن: أحكام ختامية
28.....	الملحق رقم (1): الرسالة التوضيحية للمشاركين في المشروع البحثي
30.....	الملحق رقم (2): الموافقة المستنيرة (الموافقة بعد التبصير)
32.....	الملحق رقم (3): المنهج الأخلاقي في إجراء البحث على الحيوان
35.....	قائمة بأسماء المشاركين في إعداد الإرشادات

التمهيد

من الأولويات الاستراتيجية لجامعة الملك فيصل الاهتمام بالبحث العلمي، وهي من المهام الرئيسة للجامعة التي يتطلع إليها المجتمع المعرفي، لكون البحث العلمي المتميز يسهم في حل بعض مشكلات المجتمع، وفي سبيل تحقيق ذلك يتعين على الباحثين في الجامعة السعي لتحقيق أعلى معايير التفوق البحثي مع الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي في أثناء مزاولة الأنشطة البحثية، بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، والأنظمة القانونية ذات الصلة.

ولذلك شكلت الجامعة لجنة أخلاقيات البحث العلمي، والتي كُلفت بوضع إرشادات أخلاقيات البحث العلمي الواجب على جميع الباحثين في الجامعة الالتزام بها.

الرؤية:

تقرير التميز البحثي، والالتزام بالمبادئ الأخلاقية، وتحقيق الإبداع العلمي في مجالات الشراكة المجتمعية الفعالة.

الرسالة:

التأكد من التزام الباحثين بأخلاقيات البحث العلمي، والحفاظ على سلامة الباحثين والمشاركين في البحث، وتطبيق معايير الأمان الحيوي، ومتابعة البحوث التطبيقية، والاهتمام بالمجالات البيئية، ووضع إطار وقواعد لقياس أخلاقيات البحث العلمي في الجامعة.

أهمية الإرشادات:

تهتم الجامعة بالبحث العلمي الرصين الذي يسهم في حل المشكلات المحلية والإقليمية والعالمية بما يحقق الشراكة المجتمعية، وتسعى الجامعة إلى تحقيق أعلى معايير التميز في الأنشطة البحثية مع الالتزام بالتقاليد والمعايير الأخلاقية للبحث العلمي، ومن أجل تحقيق هذا الهدف كان لا بد من وضع إرشادات تحدد حقوق وواجبات الباحثين، وإبراز دور الجامعة ومسؤوليتها في توفير بيئة مناسبة لإنجاز البحوث العلمية.

وتتضمن هذه الإرشادات النظام التفصيلي للتحقق من التزام إدارة الجامعة وأعضاء هيئة التدريس والفنيين والطلاب والموظفين بهذه الأخلاقيات، كما تسلط هذه الإرشادات الضوء على حقوق الباحثين مثل الحرية الأكاديمية، وتوفير البيئة المحفزة للبحث العلمي، والموارد والمرافق والخدمات المناسبة بالجامعة وغيرها، موضحةً مسؤوليات الباحثين الأكاديمية، ومسؤوليتهم تجاه المجتمع، وتحقيق العدل، واحترام الفرد، وعدم التمييز بسبب الدين أو العرق أو الجنس، وعدم إساءة استخدام السلطة وغيرها.

كما تهتم الإرشادات أيضاً بإجراءات السلامة داخل المعامل والمراكز البحثية المختلفة بالجامعة، ومنها مستويات الخطر، وتصنيف العوامل الخطرة، ومواصفات المعامل التي تتعامل مع هذه العوامل، وأدوات السلامة، وترميز المعامل، وتحقيق السلامة المهنية، والتخلص الآمن من النفايات الحيوية والإشعاعية، وإجراءات الوقاية من الخطر، والإشراف على بيوت تربية الحيوانات، وتوفير الرعاية اللازمة لها، وتدريب كل من يتعامل معها. وتولي الإرشادات البحوث على الإنسان وحقوقه أهمية كبيرة، وتأتي هذه الإرشادات متفقة مع تعاليم الدين الإسلامي مصدر التشريع بالمملكة العربية السعودية، ومتفقة أيضاً مع اللائحة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية، ومراعية كافة الأعراف والتقاليد العلمية المعروفة دولياً.

الباب الأول (مبادئ عامة)

البند الأول: تسمى هذه الإرشادات إرشادات أخلاقيات البحث العلمي، وتستقي أحكامها من الشريعة الإسلامية، ومن الأنظمة واللوائح القانونية والأعراف، ومبادئ العدالة والانصاف.

البند الثاني: يقصد بالألفاظ والعبارات التالية -أيما وردت في هذه الإرشادات- المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

1- **الباحث:** "هو الشخص الذي تربطه بالجامعة رابطة العضوية سواء أكان من الباحثين أو المساعدين أو من طلاب الدراسات العليا بدوام جزئي أو كلي أو من الباحثين الزائرين".

2- **الحرية الأكاديمية:** "هي حرية الأعضاء الأكاديميين فردياً، وجماعياً في متابعة الإنجاز المعرفي، وتطويره دون معوقات أو قيود، وتوجيهه لخدمة المجتمع من خلال البحث والدراسة والمناقشة والتوثيق والإنتاج والإبداع والتدريس وإلقاء المحاضرات، وصنع القرارات المتعلقة بسير العمل الداخلي، والحقوق المالية والأنظمة الإدارية، وإقرار استراتيجيات التعليم والبحث والإرشاد، وغيرها من الأنشطة ذات الصلة".

3- **سوء السلوك الأكاديمي:** "هو ممارسة سلوكيات لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو مخالفة الأنظمة واللوائح القانونية، أو الخروج عن الأعراف الجامعية المعمول بها".

4- **التجارب على البشر:** "هي عمليات البحث العلمي التي تُجرى على الإنسان بهدف اختبار فرضية، أو جمع معلومات، أو نقل المعرفة، أو إحصاء أمراض أو غيرها، وتقدير ما ينطوي على ذلك من مخاطر، قد تهدد صحة الإنسان وسلامته".

- 5- **التجارب على الحيوانات:** "هي عمليات البحث العلمي التي تجرى على الحيوانات الحية، ذات الجهاز العصبي المتطور، بهدف اختبار فرضية، أو جمع معلومات، أو نقل المعرفة، وتحديد ما ينطوي على ذلك من مخاطر، قد تهدد صحة الحيوان وسلامته".
- 6- **تضارب المصالح:** "يقصد به تضارب المصلحة الشخصية الخاصة مع الالتزامات المهنية والعلمية للباحث والتي قد تؤثر على نتائج البحث. ولذلك تطلب الجامعة من أي باحث الإعلان عن أي تضارب مصالح قد يؤثر على نتائج البحث قبل الشروع في بحثه سواء كانت شخصية أو مالية أو اجتماعية".
- 7- **حقوق الملكية الفكرية:** "سلطة الشخص على ما أبدعه أيًا كان نوعه، ووسيلة التعبير عنه، مادام هذا الإنتاج يتضمن قدرا معينا من الابتكار، مما يخوله لحماية إنتاجه والاستفادة منه وفقا للأنظمة الداخلية والأعراف الجامعية والاتفاقيات الدولية ، وعدم التعرض له من قبل الغير دون إذن مسبق منه".
- 8- **الأنشطة الخارجية:** "الأنشطة المهنية التي يقوم بها أحد أعضاء هيئة التدريس خارج الحرم الجامعي مقابل أجر، كالعمل في أعمال الاستشارة لدى الجهات الحكومية أو الشركات الخاصة أو غير ذلك من الأعمال ذات الطبيعة المهنية، مع ضرورة إبلاغ الجامعة بذلك خطيا".
- 9- **مخاطر البحث:** "مزيج مركب من احتمال تحقق الضرر، ونتائجه -غير المرغوب فيها- على المشارك في البحث، وقد تكون على شكل الأذى النفسي أو الجسدي أو الضرر الاجتماعي أو الاقتصادي أو البيئي".
- 10- **فائدة البحث:** "مزيج مركب من احتمال وجود شيء ذو قيمة إيجابية، تتعلق بالصحة والرفاهية، وقد تكون على شكل منفعة نفسية أو جسدية أو اجتماعية أو اقتصادية".
- 11- **الحد الأدنى من المخاطر:** "أقل ضرر متوقع من المشروع البحثي المتعلق بإجراء التجارب العلمية سواء على البشر أم الحيوانات أم البيئة".
- 12- **المشروع البحثي:** "بحث علمي للاكتشاف أو التحقق من الوقائع، أو اختبار الفرضيات أو فحص النظريات"

13- **الباحث المشارك:** "باحث يشارك مع الباحث الرئيس في تنفيذ المشروع البحثي، ويكون توظيفه بالاتفاق بين الباحث الرئيس والجهة الممولة للمشروع. ويتضامن مع الباحث الرئيس في المشروع ويحدد الباحث الرئيس دوره وساعات عمله والوقت الذي سيستغرقه لإتمام عمله بالمشروع".

الباب الثاني

(حقوق الباحثين وواجباتهم)

البند الثالث: يتمتع الباحثون بالحرية الأكاديمية الكاملة أثناء إجراء بحوثهم ولهم في ذلك :

أولاً: الحرية في اختيار موضوع البحث، وتمويله في إطار سياسة الجامعة والأنظمة واللوائح المعمول بها

ثانياً: الحرية المسؤولة في الوصول إلى المعلومات المطلوبة لأبحاثهم.

ثالثاً: الحرية في نشر نتائج بحوثهم دون أخذ موافقة الممولين للمشروع وبما لا يمس أمن ومصلحة البلاد، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

البند الرابع: "تلتزم الجامعة بتوفير البيئة المناسبة للبحث العلمي، الأمر الذي يلزمها بالأمر التالية:

أولاً: تبني السياسات الحكيمة، والبرامج المبتكرة، وتوفير الدعم المالي المناسب والحوافز لتشجيع البحوث المتميزة، وتمكين الباحثين المتميزين من المشاركة في الأنشطة البحثية المختلفة، دون التمييز بينهم بسبب الدين أو العرق أو اللون أو الجنس أو الجنسية ، وتعمل الجامعة على توفير بيئة خالية من التمييز أو التعصب.

ثانياً: توفير المعدات والمرافق والخدمات للباحثين، وتشجيعهم للحصول على موارد إضافية من مصادر التمويل الخارجية في إطار الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

ثالثاً: تبني سياسة واضحة معلنة لتحكيم البحوث الممولة من موارد الجامعة قائمة على العدل والإنصاف ، مع عدم الإخلال بحق الباحثين في الاعتراض الموضوعي على نتائج التحكيم، على أن يقدم الباحث الرئيس اعتراضاً خطياً مرفوعاً إلى عميد البحث العلمي خلال (15) يوماً من إعلان نتائج تحكيم البحوث والذي يقوم بدوره بعرض الاعتراضات على مجلس عمادة البحث العلمي، حيث يكون قرار المجلس نافذاً بعد اعتماد توصياته من قبل صاحب الصلاحية.

البند الخامس: يلتزم الباحثون بالأصول والضوابط التي يجب مراعاتها أثناء قيامهم بإجراء البحث العلمي، وعليهم الالتزام بما يلي :

أولاً: تفهم حاجات ومشاكل المجتمع المحلي والمجتمع الدولي، بحيث تراعي بحوثهم تلك الحاجات والمشاكل لتسهم في حلها وتنميتها.

ثانياً: مراعاة قواعد العدل والإنصاف في معاملة أفراد الفريق البحثي، وخاصة عند إبرام الاتفاقيات البحثية، تقسيم المخصصات والعوائد البحثية بينهم ؛ والاهتمام بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني في الأبحاث وحققها في الاستفادة من نتائجها.

ثالثاً: البعد عن مواطن الإضرار بالمشاركين بالبحث العلمي، والعمل على تقليص حجم الأضرار في حالة وقوعها.

رابعاً: تقدير الفوائد المرجوة من البحث، وتحديد المخاطر التي يمكن أن تنجم عنه، وتحديد وقت زمني معين لإنهاء البحوث.

خامساً: مراعاة الموضوعية في جميع مراحل إعداد البحث العلمي وحتى الانتهاء منه، مع ما يرافق ذلك من تقارير ونتائج ونشرها ضمن المنهج المتبع في البحث العلمي.

سادساً: مراعاة الدقة في إجراء البحوث المتميزة وتطبيق معايير المنهجية العلمية في إعداد البحث وتقديمه للنشر.

سابعاً: مراعاة الأمانة العلمية في تأصيل الأبحاث، ودقة الاقتباس، والإشارة إلى أصحابها بما يحفظ لهم حقوقهم.

ثامناً: مراعاة قواعد الأمن والسلامة للأشخاص المشاركين في الأبحاث والمحافظة على حقوقهم الشخصية.

تاسعاً: الالتزام بالاتفاقيات والعقود المبرمة مع الباحثين، والحرص على تنفيذها بكل أمانة وإخلاص ، واحترام الأنظمة واللوائح القانونية والأعراف الجامعية والسياسات الحكومية المتعلقة بالبحث العلمي.

عاشراً: يلتزم الباحث بعدم استغلال نفوذه في تحقيق منافع شخصية، أو إساءة استخدام الحق الممنوح له بهدف منح خدمات، أو فرص، أو تسهيلات لبعض الباحثين على حساب البعض الآخر مع ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تأثير ذلك على إجراء البحث، أو نتائجه، أو المشاركين فيه.

الباب الثالث

(الباحثون والمجتمع)

البند السادس: تعتمد الجامعة كمؤسسة علمية على الجمع بين التفوق في الإبداع والتميز المعرفي، مع المحافظة على القيم، وتطوير المهارات الحياتية، وذلك بهدف ضمان الاستخدام الأمثل والفعال للمعرفة البحثية لخدمة المجتمع المحلي والدولي، والتي يمكن تحقيقها بما يأتي:

أولاً: إجراء البحوث التي من شأنها أن تسهم في تحقيق الرفاه لمجتمع المملكة العربية السعودية وتزويده بنتائج البحوث والمعلومات، وذلك بالقدر الذي لا يشكل تعدي على حق العملاء أو الممولين أو المشاركين في البحوث.

ثانياً: تجنب أي سلوك يشكل خروجاً عن أنظمة وقوانين ولوائح البحث العلمي والذي من شأنه أ يعرض البحث العلمي للامتهان والباحث للمسائلة.

ثالثاً: اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لضمان أن المخاطر التي تهدد البيئة، أو المجتمع، أو البشر، أو الحيوانات ضمن الحدود المقبولة عالمياً، وفي الحالة التي يشتمل فيها البحث العلمي على الفيروسات أو الكائنات الدقيقة أو النباتات أو الحيوانات، فيجب أن تكون الأهداف مبررة أخلاقياً، وينبغي اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتوفير المستوى المطلوب من السلامة للأحياء وحماية البيئة والبشر والكائنات الحية الأخرى التي قد تكون معرضة لمخاطر أثناء إجراء البحث.

البند السابع: يعد البحث العلمي عملاً سامياً يهدف إلى تطوير المجتمع وتحقيق الرفاهية لأبنائه، ولا مكان للمصالح والأهواء الشخصية فيه، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يجب الالتزام بما يلي:

أولاً: لا يحق للمستفيدين أو الممولين للأبحاث التدخل أو القيام بأي عمل من الأعمال التي من شأنها أن تهدد سلامة وأمان تنفيذ البحوث، ولا يجوز لهم الإطلاع على المعلومات الشخصية للأشخاص المشاركين في الأبحاث ما لم يتم الاتفاق على ذلك مسبقاً، مع ضرورة موافقة المشاركين أو ممثليهم على ذلك.

ثانياً: تلتزم الجامعة بإتاحة الفرصة للجميع للاطلاع على نتائج البحوث والدراسات ضمن إطار زمني محدد وبطريقة مسؤولة، وبما لا يمس أمن ومصلحة البلاد، أو يخل بحقوق المشاركين في البحوث من البشر.

البند الثامن: تحديد مكافأة الباحثين والمشاركين في عقد المشروع البحثي، أو في شروط توفير المنح، ويُعد رئيس المشروع البحثي هو المسؤول المباشر عن الإدارة المالية للمشروع البحثي، مع قيام مسؤولية جميع الباحثين عن الإهمال والخطأ والتقصير، الذي قد يقع من جانبهم في هذا الصدد، أما الأمور الواجب مراعاتها في الإنفاق فهي :

أولاً: يجب أن تتفق الأموال ضمن حدود العقد أو المنحة، وفي أوجه الإنفاق المحددة في المقترح التي تمت إجازته، ويمكن للباحثين تعديل بعض البنود، بما يتفق ومصلحة البحث، وذلك بعد الرجوع إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمي، وموافقة الجهة الممولة للمشروع البحثي.

ثانياً: يلتزم الفريق البحثي بالحصول على الموافقة المطلوبة من الجهات ذات العلاقة لشراء المعدات والأجهزة البحثية للمشروع، ويلتزم أيضاً بإبلاغ الجامعة عن ذلك، وتؤول ملكية الأجهزة للجامعة بعد انتهاء المشروع، ما لم ينص في التعاقد على غير ذلك.

البند التاسع: ينبغي أن يكون لدى الباحثين الاهتمام بمجالات تعزيز المعرفة، كما ينبغي عليهم أن يدركوا المسؤوليات الخاصة الواجبة عليهم في هذا السبيل، والتي من أهمها متابعة وعرض الحقائق التي توصلوا إليها كما هي، ولتحقيق ذلك يجب عليهم تكريس طاقاتهم لتطوير وتحسين كفاءتهم الأكاديمية، كما ينبغي عليهم أيضاً ممارسة النقد الذاتي والانضباط والعدل في قراراتهم، لاستخدام وتوسيع ونشر المعرفة. كما ينبغي عليهم أيضاً عدم إساءة استخدام مواقعهم كباحثين لتحقيق مكاسب شخصية. إضافة إلى تقديم بحوثهم بأسلوب علمي ومهنية عالية، ولذلك ينبغي عليهم مراعاة ما يلي:

أولاً: اتباع الطرق والأساليب العلمية المتبعة في تصميم وتنفيذ البحوث للحصول على نتائج صحيحة، وذات مصداقية.

ثانياً: الالتزام بمبادئ الصدق والأمانة والوضوح واحترام القواعد المهنية للتخصصات المهنية المطروحة.

ثالثاً: احترام حق زملائهم من الباحثين في حرية اختيار الأساليب والنماذج والتقنيات المناسبة لإجراء أبحاثهم.

رابعاً: نشر النتائج التي توصل اليها الباحثون إليها مع ذكر المعوقات، بحيث يمكن إخضاع هذه النتائج للتقييم، وتكون متاحة للجمهور مع ضرورة الإشارة إلى إمكانية وجود تفسيرات أخرى بديلة.

خامساً: للجامعة الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتدقيق في جودة البحوث، والممارسة الأخلاقية للإجراءات البحثية المتبعة فضلاً عن الجوانب المالية للبحوث.

البند العاشر: يلتزم الباحث دائماً بالابتعاد عن التصرفات والأساليب التي تدخل في إطار سوء السلوك الأكاديمي داخل البيئة البحثية في الجامعة ، وعليه على وجه الخصوص تجنب ما يلي:

أولاً: عدم الاعتراف بجهود المتعاونين في البحث وعدم تقديم الشكر اللائق على ذلك.

ثانياً: استغلال المعلومات أو الاستيلاء على حقوق الملكية الفكرية المقررة للغير.

ثالثاً: الاستخدام غير المصرح به من نتائج البحوث السرية، مما يشكل تجاوزاً للقيم الأكاديمية والأعراف العلمية.

رابعاً: تحقيق المكاسب الشخصية عن طريق إساءة استخدام الأموال المخصصة لأغراض البحث.

خامساً: الاستخدام غير القانوني وغير المرخص لممتلكات الجامعة ومعدات.

سادساً: الاعتداء على حقوق الأفراد الأساسية المشاركين في تنفيذ البحوث.

البند الحادي عشر: يلتزم الباحثون بعدم ممارسة أي نشاط مهني خارجي آخر قد يصرف انتباههم عن مسؤولياتهم الأساسية تجاه الجامعة، كما ينبغي لهم أن يحافظوا على التزاماتهم الأكاديمية والمهنية في الحرم الجامعي، كما نصت عليه اللوائح والأنظمة بالجامعة.

البند الثاني عشر: يجوز للباحثين استخدام موارد الجامعة ، بما في ذلك المرافق والمعلومات والمعدات، أو المعلومات السرية كجزء من عقد العمل، شريطة أن يتم تعويض الجامعة، وذلك حسب أحكام قواعد عقد العمل المتبعة في الجامعة، ولا يحق للباحثين استخدام موارد الجامعة لأي غرض آخر خلاف ما تم الاتفاق عليه، إلا إذا تم الحصول على إذن مسبق من قبل الجامعة على النحو المنصوص عليه في لوائح وأنظمة الجامعة.

البند الثالث عشر: يجب على الباحثين الإفصاح والكشف عن جميع الاختراعات والاكتشافات التي تمت أثناء خدمتهم في الجامعة، كما ينبغي التعامل مع ملكية هذه الاختراعات وفقاً لسياسة الجامعة، وللمخترعين الحق في مشاركة الجامعة في الفوائد أو العوائد المكتسبة وفقاً لأحكام السياسة العامة للملكية الفكرية بالجامعة.

البند الرابع عشر: يجب على الباحثين في الجامعة الإبلاغ عن أية اتفاقات استشارية أو أعمال مؤسسية خارجية لهم أو لأي من أفراد أسرهم ، قبل أن تتم الموافقة على هذه الاتفاقيات بين هذه المؤسسات وجامعة الملك فيصل ومن ذلك:

- أ) المشاريع الممولة.
- ب) اتفاقات ترخيص التكنولوجيا.
- ت) المخصصات.

وفي مثل هذه الحالات سوف يكون من الضروري الحصول على إذن رسمي من قبل الجامعة قبل المضي قدماً في عقد هذه الاتفاقيات أو الترتيبات المقترحة.

البند الخامس عشر: يخضع الباحثون لجميع آليات المراقبة المعمول بها في الجامعة، وعليهم الالتزام بالمبادئ العامة التي تضعها الجامعة في إطار السياسة الرقابية على الأعمال البحثية، والتي من بينها ما يلي:

أولاً: تشجيع البحث العلمي الحر والخلق للنهوض بالعلم والمجتمع.

ثانياً: المحافظة على حقوق وامتيازات الجامعة فيما يتعلق بإتاحة ونشر الأعمال الأكاديمية.

ثالثاً: وضع المعايير الأخلاقية والإجراءات التنظيمية المتعلقة بالملكية الفكرية، وتزويد الباحثين بكافة الوثائق واللوائح والأنظمة المتعلقة بالملكية الفكرية الصادرة عن الدولة، أو عن إحدى مؤسساتها، أو تلك الصادرة عن المؤسسات العلمية ذات العلاقة بالبحث العلمي .

رابعاً: تشجيع البحوث الإبداعية، والعمل على وضع آليات الاعتراف بحقوق جميع الأطراف المعنية، وتشجيع الحصول على فوائد من البحوث، وضمان التوزيع العادل لمردود البحث وذلك بوضع مبادئ وإجراءات لتوزيع العائدات من الاختراعات والأعمال الإبداعية، إضافة إلى حماية وتسويق أصول الجامعة، بما في ذلك الملكية الفكرية، بما يعود بالنفع على جميع الأطراف المعنية.

خامساً: تشجيع الباحثين على إجراء مشاريع بحثية مشتركة مع زملائهم الباحثين في الجامعة أو في غيرها من المؤسسات المحلية والأجنبية، وتعزيز المشاركة بين ذوي التخصصات المختلفة في المجالات البحثية المتنوعة.

البند السادس عشر: يتضمن العمل الأكاديمي العديد من المصادر التي تقدم المفاهيم والمعلومات، لذا يعد من الضروري التأكيد على توثيق الحقوق وحفظها حين عرض الأفكار ونشرها ، ويجب أن يراعي الباحث في ذلك الجوانب الأدبية والمعنوية التي تحفظ حق المؤلف، وذلك وفقاً لنظام حقوق المؤلف رقم (م/41) الصادر بتاريخ 1424/7/2هـ.

البند السابع عشر: يجوز للباحث اختيار من يراه مناسباً للعمل معه كمشارك في العمل البحثي، على أن يراعي في ذلك قيمة ونوعية عمل الباحث المشارك، وأن يكون ممن لديهم القدرة على تقديم مساهمة حقيقية وفعالية للمشروع البحثي المشترك.

البند الثامن عشر: يجب على الباحثين في الجامعة السعي بجد لمساعدة ودعم الباحثين المنتمين إلى المجتمعات المحلية، وكذلك الفئات الاجتماعية المحرومة عن طريق تقديم المعلومات والمشورة لهم والتعاون معهم.

البند التاسع عشر: يجوز للباحث أن يشترك في بحثه باحثاً آخر، سواءً كان من الجامعة نفسها، أو من خارجها، على أن يكون مسؤولاً عن سلوكه وقراراته المتعلقة بالمشاركة، على ألا يعيق ذلك عمله بالجامعة، على أن يستند قرار المشاركة إلى الآتي:

(أ) خطة البحث.

(ب) إجراءات الحصول على إذن المشاركين في البحث.

(ت) مدى المدخلات المطلوبة من الباحث.

البند العشرون: إذا كانت مشاركة الباحثين تقتصر على التعاون في المجال البحثي كالبحت الميداني، أو التكليف بجمع البيانات دون المشاركة في التخطيط للعمل البحثي ، فيجب الالتزام بما يلي:

أولاً: العمل وفق خطة البحث.

ثانياً: الإبلاغ عن أية معلومات إضافية تم جمعها أثناء العمل الميداني، والتي قد تؤثر على خطة سير أو نتائج البحث.

ثالثاً: الالتزام بالجدول الزمني للبحث.

رابعاً: تقديم إشعار خطي في الحالة التي يرغب فيها الباحث المشارك الانسحاب من المشاركة في البحث ، مع مراعاة الالتزامات المحددة والمنصوص عليها في اتفاقية الشراكة البحثية.

البند الحادي والعشرون: إذا تجاوز عمل الباحث البحث الميداني أو جمع البيانات البحثية بحيث شارك في وضع خطة البحث وتحليل البيانات، وجب الاعتراف بحقه ومساهمته في أي ورقة علمية تُنشر بعد ذلك، وإثبات حقه في النتائج المستخلصة، وينبغي الاتفاق على ذلك مقدماً، كما يجب إبلاغ الباحثين المشاركين في البحث عن نتائج طلبات التمويل ونتائج البحوث والمخرجات المهمة منها. ويجوز للباحث المشارك التقدم بشكوى خطية إذا زعم سلبه حقه إلى عميد البحث العلمي الذي يقوم بعرض الشكاوي على مجلس عمادة البحث العلمي، وتعتبر قرارات المجلس نافذة بعد إقرار توصياته من قبل صاحب الصلاحية.

الباب الرابع

(الباحثون وإجراءات الصحة والسلامة)

البند الثاني والعشرون: تخضع الجامعة لأحكام الصحة والسلامة المهنية المتبعة بالمملكة العربية السعودية، ويجب عليها الالتزام بما يلي:

أولاً: الاهتمام بحماية صحة وسلامة الباحثين المشاركين وأعضاء هيئة التدريس والطلاب والموظفين.

ثانياً: ضمان توفير بيئة عمل آمنة لجميع المشاركين والعاملين بالبحث.

ثالثاً: تقديم معلومات بشأن السلامة والمخاطر الصحية للباحثين المشاركين وأعضاء هيئة التدريس والطلاب.

رابعاً: تحديد المخاطر التي تهدد الصحة والسلامة، وحث الباحثين وأعضاء هيئة التدريس والطلاب على تقديم تقارير عن أية مخاطر، كما يجب تقديم المعلومات الخاصة بتدابير السلامة من المخاطر البيئية التي قد تنجم عن مشروع معين لكل المتواجدين بالحرم الجامعي والمجاورين له. ويحق للمتضررين التقدم بشكوى خطية إلى عميد البحث العلمي والذي يقوم بعرض الشكاوي على مجلس عمادة البحث العلمي (أو أية جهة يراها مناسبة داخل الجامعة)، وتعتبر قرارات المجلس نافذة بعد إقرار توصياته من قبل صاحب الصلاحية.

خامساً: ينبغي اتخاذ تدابير السلامة المناسبة إذا تم تنفيذ المشروع بعيداً عن حرم الجامعة، لتقليل المخاطر، وحماية أعضاء الجامعة من الباحثين وأعضاء هيئة التدريس والموظفين والمحاضرين الزائرين والطلاب والمجتمع.

البند الثالث والعشرون: تعد المحافظة على الصحة الجيدة وإجراءات السلامة مسؤولية كل باحث أو عضو هيئة التدريس أو موظفاً عاملاً أو طالباً في الجامعة، وفي سبيل تحقيق ذلك يلتزم الباحثون بما يلي:

أولاً: الامتثال للأنظمة الصحية وآليات السلامة المتبعة بالإدارات والمراكز البحثية والعلمية والصحية المختلفة بالجامعة.

ثانياً: الامتثال لجميع التعليمات والأنظمة واللوائح الصحية والبيئية الصادرة عن الدولة أو إحدى مؤسساتها.

ثالثاً: الامتثال للبرامج المتعلقة بالوقاية من الحوادث والإصابات والمخاطر البحثية المختلفة.

الباب الخامس

(الباحثون والإشراف على الطلاب)

البند الرابع والعشرون: يقع على الجامعة ومنسوبيها واجب تجاه المجتمع الأكاديمي والطلاب يضمن تمتع جميع الطلاب المشاركين في أنشطة البحوث الأكاديمية بالمسؤولية واحترام المعايير المهنية، وفي سبيل تحقيق ذلك يجب على الجامعة القيام بما يلي:

أولاً: مشاركة الباحث الرئيس أو المشرف على البحث في توفير بيئة مناسبة تحمي مصالح الطلاب، ومساعدتي الباحثين وغيرهم من المحتاجين للتدريب.

ثانياً: الاعتراف بحقوق الطلاب في الأعمال البحثية التي ينتجونها أو يشاركون في إنجازها، دون قصر الاستفادة منها فقط على الأغراض التي تخدم الباحث الرئيس أو المشرف على الرسالة / البحث ، ويجب أن يتم التعامل معهم على أسس المبادئ العامة لأخلاقيات البحث العلمي.

ثالثاً: خلق فرص إضافية للطلاب الذين يشعرون بأن إشرافهم أو تدريبهم غير كاف.

رابعاً: حت الأقسام الأكاديمية على الاجتماع مع الطلاب والزملاء والمتعاونين الآخرين، وكذلك حت الفرق البحثية على الاجتماع بشكل دوري ومنتظم من أجل تقييم العمل، والاطلاع على مدى التقدم، والعقبات التي قد تواجه الطلاب.

خامساً: حت الباحث الرئيس أو المشرف على أن يكون القدوة الحسنة للطلاب ، وعلى المساواة بينهم دون أي تمييز.

سادساً: الحفاظ على أعلى معايير أداء البحوث، وتشجيع الطلاب على التفكير الناقد والمستقل.

البند الخامس والعشرون: تعد القيم الأخلاقية للبحث العلمي -أثناء إجراء البحوث- جزءاً لا يتجزأ من برنامج التدريب لجميع الطلاب، سواء قبل التخرج أو في مرحلة الدراسات العليا، ومن أجل تعزيز هذه القيم لدى الطلاب يتعين على الباحثين القيام بما يلي:

أولاً: توفير حرية مناقشة القضايا المتعلقة بالقيم الأخلاقية في البيئة التدريبية.

ثانياً: الحرص على إدراك الطلاب للأخلاقيات الخاصة بالبحوث، وتأهيلهم ليكونوا قادرين على التعامل مع القيم الأخلاقية المتعلقة بأبحاثهم ونتائجها المنشورة.

ثالثاً: حث الجامعة على تقديم دورات تدريبية لطلاب الدراسات العليا تتعلق بأخلاقيات البحث العلمي والأمان الحيوي.

رابعاً: نشر مبادئ أخلاقيات البحث العلمي بين الطلاب، وتقع مسؤولية ذلك على الجامعة والباحث الرئيس ومساعديه.

الباب السادس

(الباحثون والأبحاث على البشر)

البند السادس والعشرون: يجب على الباحثين في أثناء علاقتهم البحثية التطبيقية على البشر توظيف مبادئ احترام الاستقلالية الشخصية، وتحقيق المنفعة، والالتزام بالعدالة تجاه الأشخاص المشاركين في البحث، وتشكل هذه المبادئ وحدة واحدة، لا يمكن عزل بعضها عن البعض الآخر، ويتطلب للقيام بهذه الأبحاث ضرورة الحصول على موافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالجامعة.

البند السابع والعشرون: تبرر الأبحاث العلمية أخلاقيا على أساس تقييم المخاطر والمنافع المترتبة عليها، الأمر الذي يوجب على الباحث دائما النظر في تطبيق المعايير الأخلاقية أثناء تخطيط وتنفيذ الدراسة، وكذلك النتائج المتوقعة من البحث، لإمكانية تحديد المخاطر والمنافع الناجمة عنه، وفي سبيل تحقيق ذلك يجب على الباحث مراعاة ما يلي :

أولاً: جمع البيانات والعينات ذات الصلة ولا بد -في بعض الحالات- من إيجاد وسائل أخرى بديلة أقل خطورة لتحقيق هذه المنافع.

ثانياً: مراعاة مشاعر الفئات التي يتم إجراء البحث عليها، والاهتمام بالفئة الأكثر عرضة للاستسلام والخضوع، كالأطفال والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة.

ثالثاً: حماية المشاركين ضد أي ضرر جسدي أو نفسي أو اجتماعي أو اقتصادي، أو أية معاناة محتملة.

رابعاً: الموازنة الدقيقة والعادلة بين مجموع المنافع والمخاطر التي قد تنجم عن البحث العلمي، فإذا كانت المخاطر في حدود ضيقة فيمكن تجاوزها مقابل مجموع الفوائد المتوقعة من البحث العلمي، دون أن يؤدي ذلك إلى إعفاء الباحث من مسؤوليته في تحديد وتفادي هذه المخاطر قدر الإمكان.

خامساً: ذكر الأسباب العلمية لأهمية الدراسة البحثية وفائدتها العلمية والمعرفية للمجتمع.

البند الثامن والعشرون: ينبغي السعي إلى المثل العليا للوصول إلى تحليل منهجي للمخاطر والفوائد ما أمكن، مما يتطلب وجود مبررات حقيقية لإجراء البحث العلمي، وتكون مبنية على أساس جمع وتقييم المعلومات المتعلقة بجميع جوانب البحث، والنظر في الإمكانيات البديلة، وتحديد صحة الفرضيات، ومدى إمكانية وقوع المخاطر بوضوح، حيث ينبغي عند تقييم البحث أن يؤخذ في الاعتبار ما يلي:

أولاً: عدم المعاملة غير الإنسانية للأشخاص الذين تجرى عليهم البحوث.

ثانياً: يجب تقليل المخاطر التي لا بد منها عند تحقيق الهدف من البحث، مع التأكيد على أن استخدام البشر هو عنصر أساسي لإجراء البحث.

ثالثاً: عندما تنطوي الأبحاث على مخاطر كبيرة ينجم عنها ضرر على البشر، ينبغي على لجنة أخلاقيات البحث العلمي مطالبة الباحث إيضاح نسبة هذا الخطر وأسبابه.

رابعاً: عندما يتم إشراك الفئات الضعيفة في مجالات البحث العلمي، ينبغي الإشارة إلى قابلية تطبيق مشاركتهم في تلك الأبحاث وعدم استغلالهم ، على أن يؤخذ بعين الاعتبار -في هذا الخصوص- طبيعة ودرجة الخطر المحتمل، وحالة الأفراد المعنيين، ومستوى الفائدة المتوقعة لهم.

خامساً: ينبغي توفير بيانات ومعلومات واضحة عن يستعان بهم في البحث بخصوص المخاطر المحتملة والفوائد المتوقعة، لأجل استخدامها في إجراءات الحصول على إذن بالعلم (الموافقة بعد التبصير).

سادساً: يجب أن يكون الهدف الأساسي للمعرفة العلمية هو رعاية القيم الأخلاقية الإنسانية، واحترام الكرامة الإنسانية في أثناء إنجاز البحوث العلمية التطبيقية.

البند التاسع والعشرون: احترام الأشخاص المشاركين في البحث العلمي، و يتطلب ذلك إعطائهم الفرصة الكاملة لاختيار المشاركة من عدمها في البحث، وذلك بعد معرفة ما قد يحدث لهم جراء البحث، وحتى تكون مشاركتهم آمنة في البحث فيجب على الباحث الالتزام بما يلي :

أولاً: الاتفاق مع من يستعان بهم بصورة واضحة وعادلة قبل الشروع في البحث، لوقايتهم من أي ضرر قد يتعرضون له.

ثانياً: إعطاء معلومات كافيه عن من يستعان بهم في البحث، مثل موضوع الدراسة، وتشتمل على البيانات الموضحة في الملحق رقم (1)، مع مراعاة اتصافها بالأمور التالية:

1. ضرورة عرضها بطريقة منظمة وهادئة، لتعطي المشاركون الوقت الكافي لطرح الأسئلة، ويكون لها تأثير إيجابي على قدرة الشخص في اتخاذ قرار واضح في المشاركة أو عدمها.
2. الإسهام في تعزيز المعرفة العلمية، بمعرفة الفوائد العلمية والمخاطر الناجمة عن إنجاز البحث، والإجراءات المتعلقة به.
3. إتاحة الفرصة للمشاركين في طرح الأسئلة، التي يرونها ضرورية لمعرفة الأشخاص المسؤولين عن البحث.

ثالثاً: يجب على الباحثين تبصير المشاركين بدرجة الخطر من العمل البحثي، والطابع التطوعي للمشاركة فيه، وفقاً لما جاء في الملحق (2) المتعلق بالموافقة بعد التبصير، وللمشاركين كامل الحرية في قبول المشاركة أو الرفض والانسحاب من البحث، وفي أي وقت، دون أن يكون لقرارهم أي تأثير على ما يتلقونه من علاج، وعلى الباحث أن يحترم قرار الشخص في المشاركة أو الانسحاب. كما يجب عرض المعلومات وفقاً لقدرات المشاركين، حيث إن القدرة على فهم المعلومات تعتمد على اللغة المستخدمة، وإدراك ونضج وعقلانية المشاركين في البحث، مما يتطلب دائماً الالتزام التام الذي يضمن فهم المعلومات على نحو كاف، خاصة تلك المتعلقة منها بالمخاطر على المشاركين.

رابعاً: لا يجوز للباحثين إخفاء المعلومات التي تهم المشاركين، أو ممارسة التضليل عليهم، لحين الانتهاء من البحث، لما لذلك من تأثير على صحة ومصداقية البحث، وتقع المسؤولية على الباحث في حالة حدوث الإخفاء أو التضليل، إلا إذا أمكن تبرير ذلك على أساس:

1. ضرورة الإفصاح غير الكامل عن المعلومات لتحقيق أهداف البحث، وذلك لاعتبارات علمية أو إنسانية أو أمنية.
2. تعرض المشاركين لخطر يتجاوز الحد الأدنى.
3. وجود خطة لإعلام المشاركين، والكشف عن نتائج البحث عند الضرورة.

خامساً: يجب على الباحثين اتخاذ احتياطات خاصة تتعلق بالأشخاص محدودي الفهم أو الإدراك، سواء أكان ذلك بسبب صغر السن، كعديمي التمييز كالأطفال الرضع والأطفال الصغار، أو كان ذلك بسبب الاختلال

العقلي التي يؤثر على تمييز الشخص، فتتقص من أهليته كالمتخلفين عقليا، ومرضى الغيبوبة وكذلك المشردين، وتتمثل هذه الاحتياطات فيما يلي:

1. يلزم الباحث بالتعامل معهم بكل احترام وتقدير، مع إعطائهم الفرصة والوقت الملائم لهم أو لأوليائهم في قبول المشاركة أو عدمها في البحث موضوع الدراسة.
2. ثالثا: حصول على الموافقة المسبقة من ذويهم أو وكلائهم الشرعيين أو من ينوب عنهم للمشاركة في البحث.
3. يجب أن يكون الوكيل الشرعي على معرفه جيدة بوضع المشارك، وأن يكون له الصلاحية الشرعية في التصرف نيابة عن المشارك لمراقبة البحث، ليكون قادراً على سحب المشارك من البحث في أي وقت شاء، إذا رأى إن الاستمرار فيه قد يضر بمصلحة المشارك.

البند الثلاثون: المشاركة في البحث عمل تطوعي، يشترط لصحته رضى المشارك أو من يمثله شرعا، ويجب أن يكون الرضى خاليا من العيوب التي تشوب حرية الإرادة كالإكراه، والتغريز، والغلط، والاحتيال والتدليس، ويعد في حكم الإكراه استخدام ضغوط غير مبررة من قبل أشخاص ذوي سلطة أو نفوذ، أو فرض عقوبات، أو طلب إجراءات معينة من الفرد بغرض الحصول على موافقة منه للمشاركة في البحث.

البند الحادي والثلاثون: يقوم مبدأ احترام الأشخاص على أساس موافقتهم، وتحقيق المنفعة والعدالة لهم، ومن أجل تطبيق ذلك يجب مراعاة ما يلي:

أولاً: يجب أن يكون هناك إجراءات عادلة لاختيار المشاركين في البحث على المستويين الفردي والاجتماعي، فأما على المستوى الفردي فإنه لا ينبغي تقديم البحوث النافعة لبعض المرضى دون غيرهم، وكذلك لا ينبغي تحديد أشخاص غير مرغوب فيهم للأبحاث المحتمل أن تكون خطيرة، وأما على المستوى الاجتماعي فالعدالة تقتضي أن يكون هناك أولوية لبعض الفئات على البعض الآخر، وعلى أساس ذلك يمكن ترتيب الأفضلية في الاختيار، كال كبار قبل الصغار، أو تقديم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على الأشخاص العاديين.

ثانياً: لا يجب استهداف جماعة معينة دون غيرها في الأبحاث لكونها جماعة متاحة بسهولة ومستضعفة كالأقليات العرقية، والفقراء، والأشخاص المصابين بأمراض خطيرة، والمتخلفين عقلياً، وفاقدى الأهلية، والسجناء. كما ينبغي عدم استغلالهم أو التلاعب بهم بسبب مرضهم أو أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية.

البند الثاني والثلاثون: احترام استقلالية المشاركين في البحث يعد الأساس الأخلاقي للاعتراف بحقوقهم في الخصوصية، وتقرير ما سيتم الكشف عنه من معلومات في المحافل العامة من سلوكيات المشاركين، أو مواقف خاصة بهم، أو ما يرغبون بالحفاظ عليه، أو ما يتم تقاسمه مع عدد محدود من معارفه الحميمين كالأقارب والأصدقاء أو المستشارين الصحيين أو القانونيين، وقد يشكل الكشف عن جوانب معينة -في بعض الأحيان- عاملاً يكشف عن هوية المشارك انتهاكاً للخصوصية.

البند الثالث والثلاثون: يجب على الباحث كسب ثقة المشارك وتعزيزها، والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى زعزعتها، لما قد يسببه ذلك من ضرر يتعذر إصلاحه في العلاقة بين المشارك والباحث أو مع غيره من الأفراد ، وفي هذا الجانب يلزم الباحث بما يلي:

أولاً: لا يجوز للباحث تقاسم المعلومات مع الآخرين دون الحصول على إذن من المشارك بذلك ، إلا إذا كانت هناك أنظمة أو قوانين توجب ذلك لحماية المصلحة العامة (على سبيل المثال، إشعار إلزامي عند الاعتداء على الأطفال).

ثانياً: عدم قيام الباحث بتبليغ الجهات الرسمية بالمعلومات والأسرار التي لا يرغب المشارك بالتبليغ عنها، نظراً لما قد يلحقه ذلك بالمشارك من أضرار مادية أو معنوية، إلا إذا وجدت نصوص تنظيمية تقضي بخلاف ذلك.

ثالثاً: يجب على الباحثين المحافظة على ما يمكن اعتباره معلومات سرية أو خاصة للمشاركين أثناء إجراء البحث وبعد الانتهاء منه -وخصوصاً- عندما يكون موضوع البحث على درجة عالية من الحساسية كأن يتعلق بالحالة النفسية أو الجنسية للشخص المشارك.

رابعاً: يجب على الباحثين المعرفة الكاملة بالأنظمة المطبقة في الدولة بالنسبة لسرية وحرية تداول المعلومات.

خامساً: يجب على الباحثين في ظل التطور السريع في تكنولوجيا المعلومات بأن يتخذوا خطوات مناسبة لضمان حماية المعلومات السرية، فإذا كانت هناك مصلحة عامة جديرة بالاعتبار فإنه يسمح للباحثين حرية الحصول على معلومات خاصة معينة، ليس من أجل التوسع في نطاق المعرفة فحسب، بل لتحقيق عدد من الأهداف الاجتماعية، مثل إنشاء برامج رعاية صحية عامة ملائمة، لذا ينبغي على الباحث ضمان وجود توازن ملائم بين حقوق المشاركين السرية والخصوصية، و سعيه للحصول على المعرفة وإنجاز الأبحاث العلمية المفيدة.

سادساً: ينبغي على الباحثين تطوير أساليب وممارسات مناسبة لجمع وحفظ واستخدام البيانات الشخصية للمشاركين، ولا يجوز الكشف عن البيانات التي قدمها المشاركون حتى لو تم الكشف عن هوية المشاركين، إلا إذا وافق المشارك على إفشائها.

سابعاً: يجب على الباحث تزويد المشاركين بالمعلومات التي جمعها من مشروع البحث، وإعطائهم ملخص عن نتائج البحث (على سبيل المثال، في حالة اكتشاف معلومات وراثية تتعلق بالمشاركين وذويهم، أو في حالة وجود تأثير تفاعلي بين دواء معين مع أدوية أخرى تستخدم من قبل المشاركين).

الباب السابع

(استخدام الحيوانات في الأبحاث)

البند الرابع والثلاثون: يكون الهدف الرئيس من التجارب على الحيوانات هو الحصول على معلومات موثوقة ذات كفاءة علمية عالية، لا يمكن تحقيقها دون وجود بديل عنها، ويجب على الباحث عند استخدام الحيوانات في التجارب العلمية وضع خطة لتفصيل طرق البحث والعمليات، واستخدام أقل عدد ممكن منها، مع ضرورة التزامه بمراعاة الأمور التالية:

أولاً: يجب الاهتمام بالمحافظة على حيوانات التجارب من قبل الأشخاص المتعاملين معها، والاعتراف بحساسيتها للألم، لما يظهر عليها من الاضطراب والخوف عندما تتذكر التجارب.

ثانياً: ينبغي التخطيط لأي تجارب على الحيوان بطريقة حذرة وعلمية حسب المعرفة المتوفرة عن مشكلة البحث بكتابة منهج البحث بطريقة علمية يمكن اعتمادها من لجنة أخلاقيات البحث العلمي.

ثالثاً: يعتبر انتخاب الحيوانات للتجارب جزءاً أساسياً من أجل إنجاح منهج الدراسة، كما ينبغي مراجعة المتخصصين في صحة حيوانات التجارب لمعرفة حالتها الصحية قبل الخطوة الأخيرة من الانتخاب.

رابعاً: يراعى عند انتخاب الحيوان ضرورة الحاجة له، من حيث الصحة العامة والحالة الميكروبية والمميزات الوراثية وغيرها. ولا يجوز أي تحويل وراثي للحيوانات.

خامساً: ينبغي وضع التجارب المعملية خارج جسم الكائن الحي كخيار أفضل من استخدام حيوانات التجارب إذا أمكن ذلك، والتي يمكن أن تبرز نتائج مساوية، أو نتائج أفضل من استخدام الحيوانات.

سادساً: لا يجوز إجراء التجارب على الحيوانات المعرضة للانقراض، إلا بغرض تكثير تناسلها، وبعد أخذ الموافقة القانونية، وبما يتوافق مع الأنظمة المعمول بها للحفاظ على الحياة البيئية الفطرية في المملكة العربية السعودية. كما لا يجوز إجراء أي تلقيح بين حيوانات لا تنتمي لنفس النوع.

سابعاً: يجب الاهتمام بالحيوانات أثناء التجارب تحت رعاية طبيب بيطري أو مؤهل مختص.

ثامناً: يجب الاهتمام بمسكن الحيوان من ناحية الماء والغذاء والنظافة والنوم والتخلص من الفضلات والرعاية الصحية، من أجل تفادي الأمراض والإصابات والازدحام والضغوط والعدوى من الطفيليات الخارجية والداخلية.

تاسعاً: يجب أن تتم العناية بالحيوان بشكل يومي حتى بعد ساعات الدوام الرسمية تحت رعاية مؤهلين، متضمنة فترة عطلة نهاية الأسبوع والإجازات، لضمان سلامتها بما يتماشى مع متطلبات البحث.

عاشراً: يجب التحكم في حالة بيئة الأقفاص أو الحظائر حسب المتعارف عليه، ومراعاة وضع احتياجات الحيوان من الحياة الاجتماعية كالاحتكاك الجسماني والتواصل المرئي والسمعي والشمي.

الحادي عشر: يجب على الباحثين تجنب أو تقليل القلق والتوتر والخوف، والذي يمكن أن ينجم عن طريقة التجارب، وذلك بملاحظة العلامات الإكلينيكية التي تطرأ على الحيوان. كما يجب مراعاة الجانب الأخلاقي والوازع الديني في ذلك.

الثاني عشر: يجب أن يكون الأشخاص الذين يرغبون في إجراء أبحاث على الحيوانات مدربين بشكل سليم على كيفية التعامل معها، أو الاستعانة بمن هو مؤهل لذلك.

البند الخامس والثلاثون: ينبغي عدم إعادة استخدام الحيوانات المخبرية مرة أخرى في تجارب إذا كان قد تم استخدامها من قبل، ويستثنى من ذلك الحيوانات التي استخدمت بشكل طفيف بعد موافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمي على إمكانية استخدامها مرة أخرى.

البند السادس والثلاثون: في الحالة التي يصبح فيها الحيوان الذي تم استخدامه في التجارب العلمية غير قادر على الحياة بسبب الآلام الشديدة التي لا يمكن إيقافها، أو فقدانه لبعض الأعضاء الحيوية أو غير ذلك، فيجب قتله بطريقة رحيمة يتم من خلالها تخديره تخديراً كاملاً من أجل وضع حدا لمعاناته، وفي الحالة التي يثبت فيها تعرض الحيوان للتهديد، يتم إيقاف البحث.

البند السابع والثلاثون: يلتزم الفريق البحثي عند إجراء البحوث على الحيوان بما يلي :

أولاً: تحديد أقل عدد ممكن من الحيوانات المناسبة لإجراء التجارب.

ثانياً: الاقتصار على الأشخاص المؤهلين للتعامل مع الحيوان، مع التقيد بالمنهج الأخلاقي في إجراء البحث على الحيوان، وفق النموذج المشار إليه في الملحق رقم (3).

الباب الثامن

(أحكام ختامية)

البند الثامن والثلاثون: فيم لم يرد به نص في هذه الإرشادات تطبق بشأنه القواعد الواردة في نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية ولائحته التنفيذية (نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية والتي تمت الموافقة عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (321) وتاريخ 1431/9/13 هـ ولائحته التنفيذية التي وضعتها اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية التابعة لمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية استناداً للمرسوم الملكي رقم (م/59) وتاريخ 1431/9/14 هـ والأمر السامي رقم (7/ب/9512) وتاريخ 1422/5/18 هـ).

رابط اللائحة التنفيذية:

<http://www.kacst.edu.sa/ar/depts/bioethics/1/Regul/bylaw.pdf>

الملحق رقم (1)
(الرسالة التوضيحية للمشاركين في المشروع البحثي)

OPEN LETTER to Study Participants

No. of Research Project		رقم المشروع البحثي
Title of Research Project and its duration		عنوان المشروع البحثي ومدته
Principle Investigator		اسم الباحث الرئيس
College/Centre		الكلية/المركز
Mobile/e-mail		جوال/بريد الكتروني
Type of Research Project 1. Annual project 2. Master Thesis 3. Ph.D. Thesis 4. Non-supported project 5. Other support (mention any conflict of interest)		نوع البحث 1- مشروع سنوي 2- رسالة ماجستير 3- رسالة دكتوراه 4- بحث غير ممول 5- بحث ممول من جهة أخرى (انكر أي تضارب في المصالح)

You are (or your proxy) are invited to participate in this research project, which aims to:	أنت مدعو/مدعوة للمشاركة في هذا المشروع البحثي أو من تعوله، والذي يهدف إلى:
1-	1-
2-	2-
The expected usefulness of the research is:	علما بأن الفوائد المتوقعة من البحث هي:
1.	1-
2.	2-

The expected hazards from the research are: 1. 2. The available compensation (if any hazard occurs) is: 1. 2. The participant's rights: 1. Confidentiality: Your data will be confidentially treated, except for the research team and scientific purposes 2. Withdrawal: You have the right to withdraw for unexplained reasons and no penalties 3. You will be informed with the research results concerning you 4. You will receive care, even if you refuse participation in this research.	المخاطر المحتمل حدوثها من إجراء البحث هي: -1 -2 التعويضات المتاحة في حال حدوث مخاطر هي: -1 -2 حقوق المشارك في البحث: 1- سرية معلوماتك: سوف تعامل معلوماتك بسرية كاملة ولن يطلع على بياناتك سوى الفريق البحثي أو لأغراض علمية 2- حقك في الانسحاب: من حقك الانسحاب من البحث في أي وقت ودون إبداء أسباب ودون أية عواقب سلبية عليك 3- عند انتهاء الدراسة سيتم إبلاغك بنتائج البحث التي تتعلق بحالتك الخاصة 4- في حالة رفضك الاشتراك في هذا البحث ستتلقى العناية المعتادة إذا لزم الأمر دون أي تمييز.
---	--

Name of PI and signature

اسم الباحث الرئيس وتوقيعه

Name of the participant or his proxy and signature

اسم المشارك أو العائل وتوقيعه أو بصمته

الملحق رقم (2)

الموافقة المستنيرة (الموافقة بعد التبصير) Informed Consent

No. of Research Project		رقم المشروع البحثي
Title of Research Project and its duration		عنوان المشروع البحثي ومدته
Principle Investigator		اسم الباحث الرئيس
College/Centre		الكلية/المركز
Mobile/e-mail		جوال/بريد الكتروني

Having discussed this research project with the research team and reviewed the OPEN LETTER information. I agree, voluntarily for me/my proxy (.....) to participate in the study, taking into consideration that: 1- The outcome of the study may be directly or indirectly beneficial 2- I have the right to withdraw my permission at any time 3- I give permission for the research team to report the findings without revealing my name/proxy's name, taking into consideration the national security.	بعد مناقشة المشروع البحثي مع الفريق البحثي ومراجعة المعلومات المذكورة في الرسالة التوضيحية فإنني أوافق طوعاً على مشاركتي أو مشاركة من أعوله شرعاً (.....) في الدراسة، وفقاً للمعطيات التالية: 1- من المحتمل أن تكون نتائج الدراسة ذات فائدة مباشرة أو غير مباشرة 2- يحق لي سحب موافقتي في أي وقت شئت 3- فوضت الفريق البحثي في نشر نتائج الدراسة دون ذكر اسمي/ اسم من أعوله شرعاً، شريطة ألا يضر نشر النتائج بالأمن الوطني.
Name of the participant or his proxy and signature	اسم المشارك أو العائل وتوقيعه أو بصمته:

Name of PI and signature Date: - Approval of Scientific Research Ethics Committee date - This approval is valid till Chairman of the committee signature: 	اسم الباحث الرئيس وتوقيعه: التاريخ: - تمت الموافقة على هذا البحث من قبل لجنة أخلاقيات البحث العلمي بتاريخ هذه الموافقة سارية حتى توقيع رئيس اللجنة:
---	---

الملحق رقم (3)

المنهج الأخلاقي في إجراء البحث على الحيوان

Guidelines for Ethical Conduct for Use and Care of Animals in Research

No. of Research Project		رقم المشروع البحثي
Title of Research Project and its duration		عنوان المشروع البحثي ومدته
Principle Investigator		اسم الباحث الرئيس
College/Centre		الكلية/المركز
Mobile/e-mail		جوال/يريد الالكتروني
Type of Research Project 1. Annual project 2. Master Thesis 3. Ph.D. Thesis 4. Non-supported project 5. Other support (mention any conflict of interest))		نوع البحث 1. مشروع سنوي 2. رسالة ماجستير 3. رسالة دكتوراه 4. بحث غير ممول 5. بحث ممول من جهة أخرى (اذكر أي تضارب في المصالح)
Animal species, number, sex and age		نوع الحيوان وعدده وجنسه وعمره
Reasons for choosing the certain animal species and number		أسباب اختيار نوع الحيوان وعدده

The research team undertakes the followings: 1- The animal should not be overcome by non-justified burden 2- Animals should be restrained and transported in a humane manner 3- Taking care of the animal during the peri-operative time with no negligence. 4- No mutilation of the animal 5- The animal not euthanatized unless required, with balanced ecosystem 6- Care for the animal's husbandry. 7- Care for the infectious, enzootic, epizootic and zoonotic diseases and informing for the notifiable diseases 8- Disposal of animal's body should be in a proper manner	يتعهد الفريق البحثي بمراعاة ما يلي: 1- عدم تحميل الحيوان بما لا يطيق في كافة الجوانب 2- الرفق بالحيوان عند التحكم فيه ونقله 3- الاهتمام بالحيوان قبل وأثناء وبعد إجراء العمليات الجراحية، وعدم إهماله. 4- عدم التمثيل بالحيوان. 5- عدم قتل الحيوان إلا لحاجة، ومراعاة التوازن البيئي. 6- الاهتمام بتربية وتغذية وسياسة الحيوان. 7- توخي الحرص في التعامل مع الحيوانات بعدم انتشار الأمراض المعدية والمستوطنة والسارية والمتناقلة والإخبار عن الأمراض الخطيرة 8- التخلص من جثث الحيوانات بالسبل العلمية الصحيحة.
---	---

The research project aims to: 1. 2. The expected benefits of the research are: 1. 2. The expected hazards from the research are: 1. 2. The available compensation (if any hazard	يهدف المشروع البحثي إلى: -1 -2 علما بأن الفوائد المتوقعة من البحث هي: -1 -2 المخاطر المحتمل حدوثها من إجراء البحث هي: -1
---	---

occurs) is:	-2
1.	التعويضات المتاحة في حال حدوث مخاطر هي:
2.	-1
The animal owner rights:	-2
1. Confidentiality: Your data will be confidentially treated, except for the research team and scientific purposes	حقوق صاحب الحيوان المشارك في البحث:
2. Withdrawal: You have the right to withdraw your animals from the study for unexplained reasons with no penalties	1. سرية معلوماتك: سوف تعامل معلوماتك بسرية كاملة ولن يطلع على بياناتك سوى الفريق البحثي أو لأغراض علمية
3. You will be informed with the research results concerning your animals	2. حقك في الانسحاب: من حقك سحب حيواناتك المشاركة في البحث في أي وقت دون إبداء أسباب ودون أي عواقب سلبية عليك
4. Your animals will receive care, even if you refuse participation in this research.	3. عند انتهاء الدراسة سيتم إبلاغك بنتائج البحث التي تتعلق بحالة حيواناتك الخاصة
	4. في حالة رفضك اشتراك حيواناتك في هذا البحث ستتلقى الحيوانات العناية المعتادة إذا لزم الأمر دون أي تمييز.

Name of PI and signature

اسم الباحث الرئيس وتوقيعه

Name of the animal owner (If applicable) and signature

اسم صاحب الحيوان (إذا ينطبق) وتوقيعه

قائمة بأسماء المشاركين في إعداد الإرشادات (أعضاء لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالجامعة)

1. ا.د. مرزوق بن محمد العكنة، عميد البحث العلمي
رئيساً
2. ا.د. عبدالعزيز بن معتوق البحراني أستاذ التقنية الحيوية بكلية العلوم الزراعية والأغذية
عضواً
3. د. عبدالعزيز بن سعد المسعود استشاري وحدة الكيمياء الحيوية والسموم بمستشفى مدينة الملك عبدالعزيز الطبية
بالقطاع الشرقي
4. د. طارق محمد توفيق أمين أستاذ الصحة العامة المشارك بكلية الطب
عضواً
5. د. هدى بنت دليجان الدليجان أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بكلية الآداب
عضواً
6. د. وائل محمد السيد الحلواني أستاذ السموم المشارك بكلية العلوم
مقرراً
7. د. العوض محمد الحسن الأمباشي أستاذ الطفيليات المشارك - الطب البيطري والثروة الحيوانية
عضواً
8. د. محمد علي مرسي أستاذ الأدوية المشارك بكلية الصيدلة الإكلينيكية
عضواً
9. د. عصام عبدالسلام عبدالحليم شعلان أستاذ الحشرات المساعد بكلية العلوم
عضواً
10. د. عدنان صالح العمر أستاذ القانون التجاري الدولي المساعد بكلية إدارة الأعمال
عضواً

المراجع

1. أخلاقيات المهنة (1998). المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة (الانتوساي). الأروغواي.
2. القواعد الارشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي المتعلقة بالجوانب الإنسانية (2002) "رؤية إسلامية " أعدت من قبل مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، جنيف.
3. إرشادات الهيئة الإسلامية لأخلاقيات العلوم والتكنولوجيا (2012). المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.
4. Guidelines for the Care and Use of Laboratory Animals (1996). British National Academy for Science. U.K.
5. Guidelines for Ethical Conduct in the Care and Use of Animals (2011). APA's Committee on Animal Research and Ethics (CARE), Washington, DC. USA.
6. Guidelines for the Ethics for Medical Research (1993). South African Medical Research Council. South Africa.
7. Helsinki agreement regarding experimental animal research (1989). Island.
8. Rowan, Andrew N. (1997). The Benefits and Ethics of Animal Research. Scientific American Inc., USA.
9. The National Code for the Handling and Use of Animals in Research, Teaching, Diagnosis and the Testing of Medicine and other Related Substances in South Africa (1990). Department of Agriculture. South Africa.